

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين وزير الدولة

لشئون الرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض

السادة المحافظين - كل فى نطاق محافظته - فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص

الواردة فى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨

المشار إليه فيما يتعلق بالأندية التى يقل عدد أعضاء العاملين بها عن خمسة آلاف عضو ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى لوزير الدولة لشئون الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُلغى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ المشار إليه أعلاه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

١ / العامرى فاروق